

مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرج في عقد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمن له في التشريع الأردني

The adequacy of the legal control over the limitations of the validity of the condition of the loss of the right to the guarantee included in the insurance contract in providing adequate protection for the insured in the Jordanian legislation

أعداد : فيصل بلعاس عسكر خميس

باحث في سلك الدكتوراه – شعبة القانون المدني

جامعة ابن زهر – أكادير – المغرب

الإيميل: faisaladamat2018@gmail.com

ملخص

نظراً لسكوت المشرع الأردني عن الإشارة إلى مسألة شرط سقوط الحق بالضمان وعدم تنظيمه تشريعياً، فقد درجت شركات التأمين إلى إيرادها في صلب وثيقة التأمين، حيث يترتب على إعمال شرط السقوط نتيجة على درجة من الخطورة، تتمثل عدم حصول المؤمن له على مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن ضده دون المساس بصحة وسريان عقد التأمين بحد ذاته.

من هنا جاء التدخل التشريعي بفرض رقابة على شرط السقوط المدرج في وثيقة التأمين في المادة (٩٤٢) من القانون المدني وبصورة غير مباشرة من خلال فرض مجموعة من القيود الشكلية والموضوعية يجب توافرها لصحة شرط السقوط بالضمان. والسؤال الذي تسعى هذه الدراسة للإجابة عليه يتمثل في: بيان مدى كفاية هذه القيود في توفير الحماية اللازمة للمؤمن له، وضمان عدم تعسف المؤمن له الطرف القوي في عقد التأمين بمواجهة المؤمن له عند إيراد هذا الشرط بوثيقة التأمين.

Abstract

Due to the silence of the Jordanian legislator to refer to the issue of the requirement of the fall of the right to security and not regulated by legislation, the insurance companies have been included in the main insurance document, where the implementation of the requirement of fall due to a degree of seriousness, is the insured does not receive the amount of insurance despite the realization of the risk Hence the legislative intervention to impose control on the condition of falling listed in the document of insurance in Article 942 of the Civil Code and indirectly, by imposing a set of formal and objective restrictions must be met to correct the .condition of falling With warranty

The question that this study seeks to answer is: To show the adequacy of these restrictions in providing the necessary protection for the insured, and to ensure that the insured party does not abuse the strong party in the insurance contract against the insured when this condition is .stated in the insurance policy

المقدمة

لانعدام نص في القانون المدني الأردني ينظم شرط سقوط حق المؤمن له بالحصول على الضمان رغم تحقق الخطر المؤمن منه ، مع عدم المساس يعقد التأمين بذاته وسريانه ، فقد درجت شركات التأمين على تضمين وثيقة التأمين شرط السقوط صراحة ، يُعد إدراجه جائز و مسموح به ، وقد أحاطه المشرع بعدة ضوابط وقيود نظراً لآثاره وقسوته .

ويُعد هذا الشرط باطلاً إذا لم تتوفر فيه القيود التي وضعها المشرع جميعها لصحة الاتفاق على سقوط حق المؤمن له بالضمان.

كما ويُعتبر السقوط جزاءً ينصاع إليه المؤمن لإخلاله بالتزاماته التي تظهر عند وقوع الخطر، و قد تدخل المشرع الأردني لمنع إساءة استعمال هذا الجزاء فقرر في المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني بطلان شرط السقوط في حالتين : الأولى ترجع لاعتبارات شكلية ، والثانية تعود لاعتبارات موضوعية ؛ بهدف الحد من نطاق الحرية الممنوحة لشركة التأمين من إدراج قيود السقوط من جهة، وللمنع تعسف شركة التأمين، وهي تتمسك بالسقوط في مواجهة المؤمن له من جهة أخرى.

فهل هذه الرقابة بشقيها الشكلي والموضوعي كافية لتوفير الحماية للطرف الضعيف في عقد التأمين وهو المؤمن له، خاصة ان المشرع الاردني لم ينظم شرط سقوط الحق بالضمان تشريعياً

وعليه وللإجابة على الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي : نعرض في المبحث الأول القيود الشكلية لصحة شرط سقوط الحق بالضمان ، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين ،نخصص الأول منه لدراسة : أن يتم الاتفاق على السقوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين ، أما المطلب الثاني : فننتحدث عن كون قيد السقوط بارز بشكل واضح في وثيقة التأمين. أما المبحث الثاني نتناول فيه القيود الموضوعية لصحة شرط سقوط الحق بالضمان ،ونقسمه إلى مطلبين ، نعرض في الأول إلى: سقوط الحق في الضمان لمخالفة القوانين و الأنظمة . أما المطلب الثاني: فننتكلم فيه سقوط الحق في الضمان للتأخر في الإخطار عن تحقق الخطر أو التأخر في تقديم المستندات.

المبحث الأول

القيود الشكلية لصحة شرط سقوط الحق بالضمان

إذا كانت قيود أعمال السقوط قد حددها القانون بما يفيد إجازتها لها في بعض الحالات ، فغاية المشرع و فلسفته من إقرارها ووضعها لهذه القيود هو حماية مصلحة المؤمن له ومنع تعسف المؤمن ، ولذا تتوقف صحة هذه القيود على مدى إلزامها وإعمالها من قبل أطرافها^(١).

لهذا يجب أن تكون قيود السقوط لضمان بعض المخاطر محددةً بصورة لا تقبل فيها التأويل، لذا جاء المشرع الأردني بمجموعة من القيود الشكلية الواجب توافرها في الاتفاق على شرط السقوط بين المؤمن والمؤمن له^(٢)، للحد من نطاق تطبيقه وبل أبعد من ذلك من خلال تدخل المشرع لإبطال بعض حالات السقوط.

والقيود الشكلية اللازم توافرها لصحة شرط سقوط حق المؤمن بالضمان تتمثل في : أن يتم الاتفاق على السقوط بشكل واضح و صريح في وثيقة التأمين ، وان يكون قيد السقوط بارز بشكل واضح في وثيقة التأمين ، وسنخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

أن يتم الاتفاق على شرط السقوط بشكل واضح في وثيقة التأمين

يجب أن تتضمن وثيقة التأمين شرط السقوط ، وذلك لأنه لا يفترض ولا بد من وجوده من نص قانوني يفرضه أو نص في العقد، ونظراً لخلو القانون المدني الأردني من الإشارة لشرط السقوط ، فلا يبقى إلا أن تنظمه وثيقة التأمين .

وبالرغم من خلو التشريع الأردني من الإشارة لشرط السقوط بالضمان فغنه أشار بصورة غير مباشرة له من جانبين : الأول - إيقاع جزاء البطلان على هذا الشرط والثاني :- اشتراطه لصحة هذا الشرط أن يكون واضحاً ومطبوعاً في وثيقة التأمين بما يميزه عن غيره من الشروط المدرجة في وثيقة التأمين ، وسنداً في هذا الفقرة الثالثة من المادة (٩٢٤) مدني أردني ، والتي جاء فيها : " يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:...٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، إذا كان متعلقاً بحال من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له"^(٣).

(١) شرف الدين، احمد (١٩٩٩) . أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة. ص ٣١١.

(٢) الشطناوي ، نبيل فرحان و النعيمي ، جمال ، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني

دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة القانونية، (٢٧) ع ٥٦ ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٩.

(٣) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦

و إذا نظرنا لجزاء السقوط فهو شرط لا يصح فيه الافتراض ؛ و ذلك لأنه من الواجب أن يكون مكتوباً، ويجب أن يكون ظاهراً حتى يتم اعتماده ، لذا فمن باب أولى لا يطبق جزء السقوط إذا لم يكن مكتوباً ، و السبب في ذلك أن جزء السقوط جزء استثنائي خارج عن القواعد العامة^(٤)؛ و ذلك لعدم ورود النص عليه ، لذا تطبق عليه القواعد الناظمة للمسؤولية العقدية^(٥)، و عليه فشرط السقوط استثناء والاستثناء لا يقاس عليه^(٦).

كما يلزم أن يكون جزء السقوط صريحاً في الدلالة على هذا الجزء، و ذلك لأنه إن كان غامضاً و يجب تفسيره ، و بما أن عقد التأمين من عقود الإذعان^(٧)، فإن الشك يفسر لصالح المذعن^(٨) – المؤمن له- و يترتب على ذلك حمل معنى الشرط على غير معنى السقوط، لأن السقوط في هذه الحالة يكون في غير صالح المؤمن له^(٩).

و بالتالي يجب أن يكون الشرط قاطعاً في الدلالة على نية المؤمن في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان، فليس من الكافي استخلافه من مجرد إخلال المؤمن له بأي من الالتزامات الاتفاقية أو الجوهرية، عدا عن وجوب وضوح ملامح الجزء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام^(١٠).

^(٤) الذنبيات ، أسيد حسن (٢٠٠٩) . الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة، ص ٣٠٨.

^(٥) أنظر كل من القرارات الآتية :

- تمييز حقوق رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨١، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٨١، العدد (١)، ص ٣٦٨.

- تمييز حقوق رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠، منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٠، العدد (٤)، ص ١٩٠٠.

- تمييز حقوق رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٦، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٧، العدد (١)،

ص ٧٦.

^(٦) سرور، محمد شكري (١٩٨٠). سقوط الحق في الضمان، (ط١)، دار الفكر العربي. ص ٨٠.

^(٧) (تمييز حقوق رقم ٩٩/٧٣٦، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠١ ، ص ٧٩٨، و تمييز حقوق رقم ٩٨/٥٣١ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨ ، ص ٢٦٢٥ وكذلك تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/١٤١٧، تاريخ ٢٠٠١/١٠/٧، و تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٦١١، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١، منشورات مركز عدالة.

^(٨) وفي هذا قررت محكمة التمييز في احد أحكامها بأنه" لا يرد القول بأن عقد التأمين الإلزامي هو من عقود الإذعان لأنه مفروض بموجب قانون السير الذي يهدف إلى ضمان أضرار الغير وليس التأمين عن الأضرار اللاحقة بالسيارة ذاتها. تمييز حقوق رقم ٨٨/٩١٥، منشورات مركز عدالة.

^(٩) لطفي، محمد حسام (١٩٩٠). الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري

والفرنسي، القاهرة، بدون ناشر، ط٢ ص ٢٧٩..

^(١٠) إبراهيم ، جلال محمد ، (١٩٩٤). التأمين، دراسة مقارنة ، (د ط) القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩٤، ص ٥١٣.

كما أن قاضي الموضوع هو المرجع في الفصل في الخلاف الذي يقع حول دلالة شرط السقوط^(١١)، وفي حال وجود وثيقتين إحداهما مع المؤمن و الأخرى بحوزة المؤمن له ، فعند حدوث خلاف حول بنود الوثيقتين فإنه يتم اعتماد الوثيقة التي بحوزة المؤمن له ؛ وذلك لأن المؤمن هو من يعد نماذج العقد، و هو أيضاً من يطلب من المؤمن له التوقيع عليه^(١٢).

أما بالنسبة لموضوع الإحالة ؛ وهو أن تتم إحالة بعض الشروط إلى لائحة الشركة و تعليماتها و اعتبارها جزء لا يتجزأ من العقد الموقع بين الطرفين، و لا يمكن اعتماد الإحالة إلى لائحة و تعليمات الشركة في صحة شرط السقوط و ذلك بالرجوع إلى نص (٩٢٤) مدني أردني، و التي تتطلب لصحة شرط السقوط بشكل بارز و ظاهر في الوثيقة ، و هذا البروز غير متحقق في هذا الفرض^(١٣).

كما أنه لا يمكن إعمال السقوط كجزء إلا إذا نص عليه بشكل واضح و صريح في عقد التأمين، لأننا بصدد جزاء استثنائي فيه خروج على القواعد العامة ، و من ثم فهو لا يفترض، و في حالة عدم النص عليه في وثيقة التأمين يجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية العقدية التي تخول المؤمن له بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام^(١٤).

ومتى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادثة في الميعاد المحدد في الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالأخطار، و إذا لا يكون سقوط الحق إلا بالاتفاق أو بنص قانوني و كانت الطاعة (شركة التأمين) لم تدعي أن ثمة ضرر قد لحق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادثة في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يترتب أثراً في المدة المحددة له بالوثيقة، و انتهى إلى القضاء بإلزامها بمبلغ التعويض" و يبدو لنا من هذا القرار هو ما يتفق مع نص المادة (٣/٧٥٠) من القانون المدني المصري.

أما إذا كانت صورة الوثيقة المسلمة للمؤمن له غير مطابقة للأصل الذي تحتفظ به الشركة، - وبصفة خاصة- لم يرد بها ما ورد في الأصل من شرط السقوط ،

^{١١} (سرور، مرجع سابق ، ص ٨٧.

^{١٢} (إبراهيم ، المرجع سابق ، ص ٥١٣.

^{١٣} (سرور، مرجع سابق، ص ٨٤؛ إبراهيم، مرجع سابق ، ص ٥١٣.

^{١٤} (ويسلم القضاء الفرنسي _ بدوره_ بضرورة توافر هذا القيد حتى يمكن إعمال هذا الجزاء، و قد رفضت المحاكم الفرنسية، في الكثير من الدعاوي أن تقضي بسقوط الحق في الضمان، مع ثبوت مخالفة المؤمن له لالتزامه، مادام أن الوثيقة لم تضع السقوط جزاء لهذه المخالفة.

فهنا لا يمكن الاحتجاج على المؤمن له بشرط سقوط لم يرد ذكره في الصورة التي تحت يده^(١٥)، وذلك لأن الشركة هي التي أعدت نموذج الوثائق. ومن ناحية أخرى لو كان الأمر يتعلق بجمعية تأمين تبادليه، وقد ورد شرط السقوط في لائحة الجمعية ولم يرد في الوثيقة المسلمة للمؤمن له وإن أحوالت هذه الأخيرة إلى أحكام تلك اللائحة صراحة. فإذا كان هناك اختلاف بين محتوى أصل الوثيقة وصورها، فإنها هي التي يجب أن تتحمل تبعه هذا الاختلاف بحسبانها هي المسؤولة عنه، هذا إلى أن المشرع قد حرص على أن يحاط المؤمن له علماً بوضوح- حول شرط السقوط الذي يتهده، فإذا كان قد ذكر الشرط بالفعل في صورة الوثيقة المسلمة للمؤمن له، دون أن يبرز بشكل ظاهر يجعله غير قابل للاحتجاج به عليه، فمن باب أولى لو لم يرد له ذكر بالمرّة في هذه الصورة.

ومن هنا يتبين أن شرط السقوط حتى يمكن الاحتجاج به على المؤمن له، يجب أن يذكر في الوثيقة ذاتها، فلا يكفي ولو أحوالت إليها الوثيقة صراحة. ولهذا فشروط الوثيقة التي تقرر البطلان لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مذكورة بشكل بارز، مما يستخلص منه أن صحة هذه الشروط تكون موقوفة على إدراجها في الوثيقة ذاتها .

ويخلص مما تقدم، أنه ما لم يكن هناك شرط خاص يجعل السقوط جزءاً لمخالفة المؤمن له لالتزامه، فإن هذه المخالفة، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية لا تجد جزءاً إلا في الحكم عليه بتعويض المؤمن عما عسى أن يكون قد لحق به من ضرر من جراء هذه المخالفة، ويقدر ذلك الضرر الذي يتعين عليه أن يثبته، كما أنه بالنظر إلى أن الاتفاق الناص على السقوط هو أحد شروط أعمال هذا الجزء الذي يتمسك به المؤمن، فإن هذا الأخير، وفقاً للقواعد العامة، هو الذي يتحمل عبء إثبات توافر هذا القيد الشكلي.

لم يكتفي المشرع الأردني بقيد كون شرط السقوط واضح في وثيقة التأمين بل أضاق قيوداً وضابطاً آخر يتمثل بكون الشرط بارز في وثيقة التأمين لينبه المؤمن له لخطورته، وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

أن يكون قيد السقوط بارز بشكل واضح في وثيقة التأمين

ونظراً إلى الخطورة البالغة التي يتسم بها شرط السقوط في مجال عقد التأمين، خاصة إذا راعينا إمكان تطبيقه بصرف النظر عن حسن نية المؤمن من عدمها، أو عدم وقوع ضرر للمؤمن من جراء مخالفة طالب التأمين لما فرض عليه في العقد من التزامات.

(١٥) السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠) . الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان. ص ١٤٢٦.

يصبح من المفهوم أن تحيط بشروط السقوط من القيود الشكلية ما يضمن لفت انتباه المؤمن له إلى خطورة الجزاء الذي سينزل به إذا لم ينفذ بعض الالتزامات التي يراها المؤمن هامة بالنسبة له.

و يقصد بأن يكون "واضحاً و صريحاً" هو أن يأتي بشكل ظاهر ، أي أن يظهر بصورة و واضحة ، ويتحقق ذلك متى كان موقعا عليه من المؤمن له ، أو جاء بلون الحبر يختلف عن لون الحبر الذي طبع فيه العقد ، أو أن يكتب بحروف أكثر ظهوراً و أكبر حجماً ، أو وضع أسفله خط للفت النظر إليه^(١٦) ، و عليه إذا لم يبرز بشكل ظاهر ، فعندئذ بطل الشرط ولا يعتد به ، و يعود البطلان إلى الشكل ، ذلك أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزاً .

وجاء النص على هذا الشرط صراحة في المادة (٣/٩٢٤) الفقرة (٣) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : " كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له .

لذلك يجب أن يكون شرط السقوط مبرزاً بطريقة متميزة بين الشروط المطبوعة في الوثيقة بغية لفت انتباه المؤمن له إلى أهميته وخطورته . ويتحقق هذا بكتابه بحروف أكبر حجماً أو بحروف مختلفة الشكل أو اللون عن باقي الحروف المستخدمة في كتابة الوثيقة. ولا بد من التنويه أنه لا يكفي إبراز شرط السقوط بشكل ظاهر، بل لا بد أن يبرز أيضاً الذي تقرر السقوط جزاء له بشكل ظاهر، فإذا ورد هذا الالتزام ضمن الشروط العامة المطبوعة لا يعمل بشرط السقوط حتى ولو كان هذا الشرط قد ورد بشكل ظاهر وبارز^(١٧) .

و لم يقيد المشرع الأردني صفة البروز بشكل معين فإن معيار تحقق البروز يكون في مدى لفت نظر المؤمن له إزاء هذا الشرط، و إن القول الفصل في أي خلاف على بروز الشرط من عدمه يعود إلى قاضي الموضوع استناداً إلى سلطته التقديرية^(١٨)

١٦) انظر كل من جلال إبراهيم ، ص ٧٥٣؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص ١٣٣٠؛، ص ٣٤٥. أبو عرابي،

غازي خالد (٢٠١١). أحكام التأمين، ط ١، دار وائل للنشر.

١٧) الشطناوي و النعيمي، مرجع سابق ، ص ٨٨٠.

١٨) سرور ، مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩١؛ زهرة ،محمد المرسي (٢٠٠٦).، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، ط ١، ص ٢٣٦.

ونظراً لأهمية شرط السقوط ومدى خطورته على المؤمن له اشترط المشرع هذا الشرط، وذلك لأن المؤمن له لا يبدي عادة اهتماماً بالغاً بشروط العقد، لذا وجب تنبيهه من خلال جعل الشرط بارزاً بشكل ملفت لقراءته، وبذا يكون المؤمن له على علم حقيقي وفعلي لأهمية هذا الشرط وتميزه عن غيره من الشروط^(١٩).

وإبراز الشرط المطبوع جاء سنده القانوني في الفقرة الثالثة من المادة (٩٢٤) مدني أردني، ووفق جانب من الفقه فإن الشرط المكتوب بخط اليد لا يسري عليه هذا الشرط والسبب في ذلك أن كتابة الشرط بخط اليد يشكل بحد ذاته قرينه على لفت نظر المؤمن له إلى شرط السقوط وأهميته مما يغني عن شرط البروز في الطباعة^(٢٠).

وهذا ما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها، فقد قضت بأنه " إذا تضمن عقد التأمين شرطاً مطبوعاً وبخط بارز أن شركة التأمين ملزمة بموجب العقد بالتعويض عن الوفاة أو الإصابات الجسدية التي تصيب الغير وأنه لا يعتبر سائق المركبة من الغير، وقد ورد هذا الشرط قد في عقد التأمين مطبوعاً وبخط بارز في رأس الصفحة من العقد، كما أن هذا الشرط لا يخالف القانون أو النظام أو الآداب العامة، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه واجب المراعاة"^(٢١).

أضاف المشرع الأردني إلى جانب القيود الشكلية لصحة شرط السقوط المدرج في وثيقة التأمين قيوداً موضوعية يجب توافرها لصحته، والغاية هي حماية المؤمن له نظراً لقسوة جزاء السقوط المتمثل في عدم حصول المؤمن له على مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يمس ذلك صحة وسريان عقد التأمين، وعليه سنخصص المبحث الثاني من هذه الدراسة القيود الموضوعية الواجب توافرها لصحة شرط السقوط.

^(١٩) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٨٩؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^(٢٠) لطفی، محمد حسام (١٩٩٠). الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، بدون ناشر، ط٢، ص ٢٧٩. زهرة، محمد المرسي (٢٠٠٦). أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية، ط١، ص ٢٣٦، حمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣١٢.

^(٢١) منشورات مركز عدالة، في القضية رقم، 2004/265، فصل ١١/٧/٢٠٠٤م، www.adaleh.com.

المبحث الثاني

القيود الموضوعية لصحة شرط سقوط الحق بالضمان

يجب أن يكون قيد سقوط الحق بالضمان محددًا بصورة لا يقبل فيها التأويل، وهذا القيد مرتبط بجزء والتزام ويقع على عاتق المؤمن له، ولا بد أن يتضمنهما بند تعاقدي ملزم لطرفيه ولهذا أورد كل من المشرع الأردني^(٢٢) ، بمجموعة من القيود الموضوعية الواجب توافرها في الاتفاق على شرط السقوط بين المؤمن والمؤمن له^(٢٣).

ومن الضروري أن ألا يكون شرط السقوط مخالفًا للنظام العام أو الآداب وألا يكون من بين الشروط التي حظرها ومنعها المشرع.

و في ظل مبدأ سلطان الإرادة لا يكون هناك من شك في أن السقوط يمكن أن يجعل محلاً لتعسف بالغ من جانب المؤمنين وليس من سبيل – في مثل هذه الأحوال- لحماية المؤمن له إلا باللجوء إلى القواعد العامة للبحث عما يصلح سنداً لإبطال هذه القيود ، ومن هنا يكون من المفهوم أن نرفض مشروعية السقوط نفسها على الباحثين في مجال التأمين ، ليجعلوا منها قيداً موضوعياً لصحة اشتراط هذا الجزاء يضاف إلى القيود الشكلية سابقة الدراسة.

هذا ويكون شرط السقوط مخالفاً للآداب العامة بلا خلاف إذا تعارض مع واجب أخلاقي. فعلى سبيل المثال وأياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الشرط الذي يحظر على المؤمن له الاعتراف بمسؤوليته ، فإن شرط السقوط لهذا السبب لا يمكن أن يطبق على المؤمن له الذي يسارع في التأمين من المسؤولية إلى إنقاذ المصاب بمقولة ان مثل هذه المساعدة إنما تحمل معنى الاعتراف الضمني بمسؤوليته عن الحادث لأن الشرط في هذه الحالة إنما يحول بين المؤمن له والقيام بهذا الواجب الاخلاقي، ومن أجل الحد من نطاق تطبيق شرط السقوط و لغرض إبطال بعض حالات قيود شرط السقوط فقد فرض المشرع الأردني قيدين موضوعيين لصحة شرط السقوط بالحصول على الضمان ، الأول - سقوط الحق في الضمان لمخالفة القوانين والأنظمة. والثاني - سقوط الحق في الضمان للتأخر في الإخطار عن تحقق الخطر أو التأخر في تقديم المستندات. وسنخصص لكل واحد منهما مطلباً مستقلاً.

^{٢٢} (المادة (٩٢٤) من القانون المدني الاردني .

^{٢٣} الشطناوي ، النعيمي، مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

المطلب الأول

سقوط الحق في الضمان لمخالفة القوانين و الأنظمة.

للسقوط في مجال التأمين دوراً واقعياً وآخر رادعاً^(٢٤) فيصبح^(٢٥)، في إطار هذين الدورين ذلك النظام بآثاره المعروفة أمراً مبرراً ما دام أن حماية المصالح المشروعة لتعاون المؤمن لهم تقتضي بالنظر إلى خطورة الآثار التي تترتب على مخالفة الالتزام المستوجب للسقوط، عن قصد أو حتى لمجرد الإهمال جزاءً حازماً وسريعاً و من جانب آخر يكون السقوط رادعاً^(٢٦)، لمن سمحت له نفسه بغش ذلك التعاون كما تغدو خطورة آثاره من ناحية أخرى وقاية من ذلك الغش قبل وقوعه أو حائلة دون إهمال المؤمن لهم، فإذا خرج السقوط عن ذلك الإطار لن تصبح له وظيفة إلا أن يكون شركاً تنصبه الشركات لعملائها بغية تحصيل أقساط دون مقابل وهو أمر غير مشروع فضلاً عن مخالفته لنظام التأمين من أساسه وللغرض منه

لقد قرر المشرع الأردني في المادة (١/٩٢٤) من القانون المدني اعتبار قيد مخالفة القوانين من قبيل القيود التعسفية والباطلة، ووجب لأعمال هذا القيد أن تنطوي المخالفة على جنائية أو جنحة قصديه، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يوحى بأن قيد السقوط في هذه الحالة صحيح، رغم أن القانون لا يعفي التأمين من الأخطاء العمدية^(٢٧)، وهذا القيد مفروغ منه لأنه يعد عملاً للقواعد العامة التي لا تجيز التأمين على هذه الأفعال ابتداءً.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية: "وعليه فإن سرعة سائق السيارة لا تعتبر من الجرائم القصدية، ولا تحرم المدعي من المطالبة بالتعويض"^(٢٨). وهذا باعتبار أنها لا تشكل جنحة قصدية؛ وذلك في الجرائم القصدية توجد إرادة تحقيق النتيجة، حيث يتطلب القانون في هذه الجرائم توفر القصد لدى الجاني، أما الجرائم غير القصدية فهي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها توفر القصد الجنائي. بل يكفي توفر الخطأ أو الإهمال في سلوك الجاني.

ولعل أبرز فروض اشتراط هذا الجزاء خارج الإطار سابق الإشارة إليه، أن تجعل منه الشركات عقوبة على مخالفة المؤمن له للقوانين أو اللوائح بوجه عام، متسترة تحت ما قد يبدو للوهلة الأولى من أنها لا تقصد به سوى حث عملائها على احترام القوانين واللوائح، في حين أنها لا تقصد به في الواقع سوى إفراغ الوثيقة من كل مضمون^(٢٩). وبصفه خاصة في بعض صور التأمين، كالتأمين من حوادث السيارات، ما دام أن الخطر في مثل هذا الفرض إنما يعزى وقوعه في الأعم الأغلب إلى مخالفة قوانين و لوائح المرور، و جاء وفقاً لذلك المادة (١/٩٢٤) من القانون المدني الأردني من بطلان ما يرد

^(٢٤) السنهوري، مرجع سابق، ١٤٧٣.

^(٢٥) السنهوري، المرجع نفسه، ١٤٧٣.

^(٢٦) السنهوري، مرجع سابق، ١٤٧٣.

^(٢٧) الشطناوي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

^(٢٨) تمييز حقوق رقم ٢٧٠١/٢٠٠٣ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٣.

^(٢٩) لطفي، مرجع سابق. ص ١٥٣.

في وثيقة التأمين من الشروط العامة التي تقضى بسقوط حتى المؤمن له في الضمان لمخالفة القوانين أو اللوائح ، إلا إذا كانت هذه المخالفة تنطوي على جناية أو جنحة عمديه^(٣٠).

غير أن إدخال المسألة في مجال نطاق التأمين وليس في مجال نظرية السقوط كان يستوجب التساؤل بحق عما اذا كانت مخالفة المؤمن له للقوانين أو اللوائح في حالة عدم وجود شرط بالسقوط في الوثيقة تعتبر خطأ جسيماً لا يغطيه التأمين وذلك لأن صفة الخطأ الجسيم إنما تتعلق بذات هذه المخالفة^(٣١).

وتتفق مع الرأي الذي يذهب الى عدم صحة هذه الإجابة، بأن من الدقة إعطاء إجابة موحدة او عامة على مثل هذا التساؤل فمخالفة القانون أو اللائحة كخطأ يمكن ان يكون في بعض الفروض عمدياً وفي بعضها الآخر جسيماً وفي بعض ثالث مجرد خطأ يسير أو كما عبر Babinek^(٣٢) "إن مخالفة مرسوم ما لا تكفي بذاتها لإعمال السقوط وإنما ينبغي بحث طبيعة هذه المخالفة وجسامها.

و في الحالات التي كانت الوثائق تنص فيها صراحة على السقوط جزاء لمخالفة المؤمن لهم للقوانين او اللوائح ، حتى ولو كانت اللائحة محل المخالفة قد عفا عليها الزمانو كانت المخالفة قد ارتكبت إزاء قانون او لائحة لاحقين في الصدور على إبرام الوثيقة الناصة على السقوط لا يشترط لذلك في نظر البعض إلا أن يكون القانون أو اللائحة محل المخالفة معداً للحيلولة دون الإصابات أو الحوادث.

والتفسير السائد لإبطال هذا الشرط والذي غالباً ما تنص عليه وثائق التأمين على المركبات ، بأنه يؤدي في الواقع إلى إفراغ العقد من كل مضمونه ، مادام أنه يندر وقوع كارثة في هذا النوع من التأمين دون أن يكون ذلك معزواً إلى مخالفة صاحب وثيقة التأمين لأحكام التأمين أو لوائح المرور

مادام أن عمومية اشتراط السقوط على هذا النحو سوف تخرج من مجال التأمين حتى مجرد الأخطاء اليسيرة والتي يكون أكثر المؤمن لهم حرصاً ؛ عرضةً لارتكابها إما بأنفسهم أو عن طريق تابعيهم ، وأن أجازة هذا مثل هذا الشرط من شروط السقوط سوف تحول في الواقع بين المؤمن له وأن يعرف بالضبط مدى الضمان الذي ينتظره من الوثيقة ، كما أنها تتعارض والهدف من التأمين الذي يجب أن يكون تشجيع النشاط الإنساني حتى بتغطية أخطاء المؤمن له ، وهذا ما درجت عليه التشريعات المعاصرة.

ويرى جانب من الفقه^(٣٣) في الشرط المحظور نوعاً من عدم التأمين ، أو استبعاد الخطر أولى منه شرطاً من شروط السقوط ، فالمؤمن له لا يتحصل على عوض التأمين رغم وقوع الكارثة ،

(٣٠) لظفي، المرجع نفسه. ص ١٥٤.

(٣١) سرور ، مرجع سابق ، ص ١٠١.

(٣٢) مشار اليه في سرور ، المرجع نفسه ، ص ١٠١

(٣٣) المشار اليه في سرور ، مرجع سابق، ص ١٠٣

فليس ذلك لأن حقه في الضمان قد سقط لمخالفته اللوائح ، وإنما لأنه ليس في الواقع مؤمن له بالنظر إلى الخطر الذي وقع من جراء هذه المخالفة لم يكن يدخل في أي وقت في إطار الأخطار التي قبل المؤمن تغطيته .

ولهذا يمكن القول بأن الخطر الذي تحقق لم يكن ضمن الأخطار التي قبل المؤمن تغطيتها وحده قد يكون أقرب إلى المصادرة ، فالسقوط جزاء يعاقب به المؤمن صاحب وثيقة التأمين ، الذي ارتكب خطأ عقدي في تنفيذ التزامه المحدد بالوثيقة ، في حين عدم التأمين أو استبعاد بعض المخاطر من نطاق ما يقبل أن يتحملة عن المؤمن له من أخطاء لا يمكن أن يرى فيه وصف الجزاء ، وهذا إلى أن السبب المنشئ للسقوط بحسبانهِ فقد للحق ، يتحقق بعد وقوع الكارثة ، في حين أنه في مجال عدم التأمين يستبعد المؤمن مقدماً من نطاق التأمين بعض الأخطار ، أو يشترط في الخطر حتى يقبل تغطيته إذا تمت فيه أوصافاً أو شروطاً معينة ، ولهذا يمكن القول بأنه يتحلل فعلاً في شرط عدم تأمين وليس في شرط السقوط ؛ فمخالفة القوانين والأنظمة إنما تسبق في الواقع تحقق الخطر . وهذا إلى أن عدم تغطية الخطر الناشئ عن مخالفة القوانين والأنظمة لا يأخذ في الواقع وصف الجزاء ، لأن مثل هذا الوصف يستتبع القول بأن المؤمن قد فرض على المؤمن له التزاماً عقدياً بمراعاة القوانين والأنظمة وهو قول غير مبرر^(٣٤).

خلاصة القول، يتضح لنا أن المشرع الأردني قد خلط في شرط السقوط لمخالفة القوانين والأنظمة من حيث تحديد طبيعته القانونية، وأن الشرط الوارد في المادة (١/٩٢٤) مدني أردني ، إنما هو شرط استبعاد وليس شرط سقوط الحق، ويقع باطلاً لأنه يتضمن استثناء غير محدد لخطر من دائرة الضمان والبطلان في هذه الحالة لا يلحق إلا الشرط العام الناجم عن مخالفة القوانين بصفة عامة أو حتى مخالفة قانون معين بصفة عامة، أما إذا حدد الشرط الفعل المستبعد تحديداً دقيقاً، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً ويعمل به.

والقيد الأخير الذي بموجبه فرض المشرع رقابة على القيود الموضوعية لصحة شرط السقوط تتمثل سقوط الحق في الضمان للتأخر في الإخطار عن تحقق الخطر أو التأخر في تقديم المستندات. وهو ما سنعرض له في المطلب الثاني

المطلب الثاني

سقوط الحق في الضمان للتأخر في الإخطار عن تحقق الخطر أو التأخر في تقديم المستندات

الإخطار هو إخبار جهة معينة عن حادثة وقعت ويقع ذلك على المؤمن له بالدرجة الأولى، وفي هذا يتطلب المشرع الأردني إخطار "الجهات المطلوب" إخبارها ، و وجاء النص المصري على ذلك بإخطار "السلطات" عن تحقق الكارثة ، ومن المسلم به بأن يستند لبند اتفائي في العقد، فهو لا يفترض بل لا بد من النص عليه⁽³⁵⁾.

^{٣٤} (سرور ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

^{٣٥} (سرور ، مرجع سابق ، ص ١١٢ ، إبراهيم، جلال محمد، ص ٥٢٥ .

ويقصد بالسلطات هنا " جميع الأشخاص الذين بمقتضى وظائفهم الرسمية يهمهم معرفة كوارث معينة يجب عليهم في بعض الأحيان التدخل أو أداء دور معين⁽³⁶⁾". أما الجهات المطلوب إخطارها التي أوردها المشرع الأردني ، فتشمل السلطات بالإضافة إلى المؤمن ، إذا ما اشترط ذلك في عقد التأمين ، ذلك أن مصطلح الجهات المطلوب أخبارها جاء مطلقاً للحد الذي يشمل مفهوم المؤمن كذلك ، في حين لا يدخل ضمن اصطلاح السلطات مفهوم المؤمن ، وبالتالي فاشتراط السقوط في حال تأخر المؤمن له في إعلان الحادث للمؤمن ليس محل حظر قانوني حتى لو توافر لديه العذر المقبول ، إلا إذا بلغ هذا العذر حد السبب القانوني الذي يقطع سريان المدة⁽³⁷⁾.

ويشترك مع المؤمن له في هذا الإخطار طائفة من الأشخاص عن تحقق الكارثة ، وينسحب ذلك على نائبه وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه إلى خلفه العام بعد وفاته ، أو خلفه الخاص ، وحيث أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيمكن الاتفاق في عقد التأمين على تحديد الشخص الملزم بالإخطار . ومن المتفق عليه فقهاً وقضاً أنه يقع صحيحاً الإخطار من كل ذي مصلحة ، كما لو صدر من المستفيد من عقد التأمين ، إذ له مصلحة ظاهرة في المبادرة إلى الإخطار توكياً لتمسك المؤمن بسقوط الحق في التأمين الذي يحتج به على المؤمن له ذاته أو المستفيد⁽³⁸⁾ فيقع صحيحاً . ويكون الإخطار صحيحاً أيضاً لو صدر من المتضرر في التأمين من المسؤولية كتمهيد لاستعمال الدعوى المباشرة ، ويوجه الإخطار الى مقر شركة المؤمن أو إلى فروعها الذي أبرم عقد التأمين فيها ، أو حتى إلى وكيل المؤمن المفوض في تلقي هذا الإخطار .

وفي حالة تعدد المؤمنين يلتزم المؤمن له أو المستفيد بتبليغ كل منهم بذلك ولهذا لا يعتبر المؤمن له موفياً بالتزامه بالإخطار إلا إذا قام بأخطار المؤمن أو من يمثله قانوناً والذي يعد الدائن في هذا الالتزام⁽³⁹⁾.

لطرفي عقد التأمين الاتفاق على ما تتضمنه وسيلة التبليغ ، فيجب أن يتضمن الإخطار كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع ، كوقت وقوع الخطر ومكانه وأسبابه والظروف التي أحاطت به ، وتقديم كشف بأسماء الشهود ، والنتائج التي ترتبت على وقوعه ، بالإضافة إلى تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت مثل هذه البيانات.

³⁶ (زكي ، محمود جمال الدين، دروس في التأمين، مرجع سابق ، ص ١٣٠ .

³⁷ (الذنبيات، أسيد حسن (٢٠٠٩) . الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه غير

منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ص ٣١٥ .

³⁸ (أنظر كل من : جلال محمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٥٣٤ ؛ أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

³⁹ (أبو عرابي، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

ولا يشترط في الإبلاغ أو الإخطار أن يتضمن كافة المعلومات التفصيلية للحادث ، بل يكفي أن يكون موجزاً متضمناً العناصر الأساسية للخطر والتي تمكن المؤمن من القيام بالتحقيقات التي تهمة ، ولكن ينبغي في جميع الأحوال أن يكون المؤمن له دقيقاً وصادقاً وواضحاً فيما يقدمه من بيانات مطابقة للواقع⁽⁴⁰⁾ .

وكثيراً ما تتضمن وثيقة التأمين النص على ضرورة الإخطار ببيانات أخرى خاصة إلى جانب هذه البيانات العامة ، كأن ينص في تأمين الحريق على أن يقدم له مع الإخطار قائمة مفصلة ، عن الأشياء التي هلكت وتلك التي يمكن انقاذها مع تقدير قيمتها.

ومن ناحية أخرى فليس للإخطار شكل معين ، فيجوز أن يكون بالبريد أو برسالة عادية ، أو بالهاتف ، وبالتالي لا مشكلة بكيفية الإخطار بل بكيفية الإثبات ، حيث يقع على عاتق المؤمن له عبء الإثبات.

قد يكون المؤمن له ملتزماً فضلاً عن التزامه بإخطار⁽⁴¹⁾ المؤمن بوقوع الحادث بأن يخطر بوقوعه أيضاً بعض السلطات الرسمية المختصة . هذا الالتزام قد يجد مصدره في نص القانون⁽⁴²⁾ وقد تشترطه وثيقة التأمين ، نفسها حين يغدو إخطار بعض السلطات وعلى الفور بوقوع الحادث المؤمن منه أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للمؤمن كما هو الحال على سبيل المثال في التأمين من السرقة ووجوب إخطار الشرطة والنيابة العامة بوقوع الحادث.

فإذا وردت الوثيقة خلوا من جزاء ينظم الإخلال بهذا الالتزام تعين الرجوع -بداهة- إلى القواعد العامة حيث يتعين على المؤمن أن يثبت ما لحقه من ضرر ناجم عن هذا الإخلال ، من ناحية إخلالاً خاطئاً ليكون له الحق في الحصول على تعويض مساو لهذا الضرر.

غير أن الوثائق قد تشترط صراحة السقوط جزاء للإخلال بهذا الالتزام ولما كان من شأن التطبيق التلقائي لمثل هذا الجزاء دون اعتداد بحسن نية المؤمن له أو تقدير عذره في الإخلال بالالتزام أن يحيق الظلم البالغ بالمؤمن له خاصة إذا كان المؤمن لم يلحقه من جراء هذا الإخلال ضرراً جدياً، كان من المفهوم أن يتدخل المشرع في هذا النطاق ليحظر شرط السقوط في حدود معينة.

⁴⁰ (منصور ، محمد حسين ، (٢٠٠٣). المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، (د ط) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص ٢١٧ .

⁴¹ (الإخطار ؛ يعني إعلام شركة التأمين بتحقيق الخطر المؤمن منه ، وما أحاط به من ظروف جوهريّة ، كتاريخ وقوعه ، ومكانه ، وأسبابه وما نتج عن ذلك من آثار نظر أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

⁴² (كما هو الحال في فرنسا بشأن حوادث العمل حيث يجب إبلاغ الحادث إلى حاكم الإقليم خلال ٤٨ ساعة من وقوعه .

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني: " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: " الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول" من خلال استقراء النص السابق يتبين أن المشرع الأردني أبطل قيود السقوط التي تحتوي التعسف من جانب شركة التأمين ، لكونه يعد تعسفاً في هذه الحالة.

ولم يورد المشرع الأردني في القانون المدني، نصاً يبين المدة التي يجب فيها الإخطار عن تحقق **الخطر** ، حيث جاء القانون المدني خالياً من نص يحدد المدة، في حين أشار نظام التأمين الإلزامي إلى المدة دون تحديدها، حيث جاء النص على أن تكون معقولة والمدة المعقولة مسألة موضوع ، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع مع أن العرف التأميني في الأردن حددها بمدة أسبوع وهو ما تتضمنه وثائق التأمين الإلزامي على المركبات .

ويرى الباحث هنا وجوب تدخل المشرع الأردني لتحديد الحد الأدنى لهذه المهلة بنص أمر لا تجوز مخالفته إلا لصالح المؤمن له (٤٣).

و استخدم المشرع الأردني و المصري عند تصديده لهذا الفرض صياغة تقضي ببطلان الشرط الذي يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات غير أنه علق هذا البطلان على شرط أن يتبين من الشروط أن التأخر كان لعذر مقبول. ومن شأن هذه الصياغة أن تلقي بعبء الإثبات على عاتق المؤمن له، فهو الذي يتمسك بالبطلان، و البطلان هنا مشروط بقيام عذر مقبول أدى به إلى التأخر في الإخطار و هذا العذر هو الذي يتعين عليه أن يثبته.

أما بشأن مسؤولية المؤمن له تجاه المؤمن بسبب إخلاله بالزامه بالإخطار فيبدو لنا وعلى الرغم من صياغة النص ان هذا لا ينفي من جانب آخر إمكانية تمسك المؤمن بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه التأخر في الإخطار إذا ما لحقه ضرر من جراء ذلك، حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية، مما يعني أننا يجب أن نتمسك بالتفسير الضيق لنص المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني، لكونه نص استثنائي يتحدد حكمه في نطاق بطلان شرط السقوط فقط دون أن يمنع من أعمال قواعد المسؤولية المدنية، و التي لا تميز فيما إذا كان الإخلال بالالتزام مبرراً بعذر مقبول أو غير مقبول، فالإخلال هو خطأ عقدي، لا يمكن دفع المسؤولية المترتبة عن الضرر الناجم عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي.

و إذا امتنع المؤمن له عن الإخطار بوقوع الخطر، خلال المدة المحددة أو المعقولة ، فإنه يصبح مخرلاً بأحد التزاماته الناشئة عن العقد ، ويمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد أصابته جراء هذا الإخلال ،

^{٤٣} (وهذا ما فعله المشرع الليبي في المادة (٧٧٥) من القانون المدني ، والتي حددت المدة بما يزيد على ثلاثة أيام ولا يجوز الاتفاق على مدة تقل عن ذلك في ذلك ، غازي أبو عرابي، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

وذلك بالرجوع إلى قواعد المسؤولية العقدية ، وقد تبادر شركة التأمين بخصم قيمة ما يجبر تلك الأضرار من مبلغ التأمين المستحق لصالح المؤمن له ، وعلى المؤمن أن يثبت بأن ضرراً ما أصابه نتيجة لهذا الإخلال.

تؤكد محكمة التمييز الأردنية على أن شرط إبلاغ شركة التأمين ، لا يرتب القانون على مخالفته إعفاء الشركة من التزاماتها بدفع قيمة التأمين^(٤٤) ، ما دام أن شركة التأمين لم تثبت أنه قد لحقها ضرر نتيجة التأخير بإبلاغها بوقوع الحادث^(٤٥) .

ولهذا يقتصر حق المؤمن المطالبة بالتعويض إذا لحق به ضرراً من جراء إخلال المؤمن له ، أو المؤمن عليه ، أو المستفيد .

ترتبط هذه القاعدة بسبب التأخير هل كان يعود لعذر مقبول وبحسب المشرع الأردني، في هذه الحالة يقع هذا الشرط باطل، وذلك لأن العقد ملزم للجانبين، فليس هنالك في إطار المسؤولية العقدية ما يسمى بالإخلال المبرر فمادام أن المتعاقد قبل الالتزام بشيء أو بأمر معين، فيجب عليه أن يؤديه ، وإلا كان مخالفاً بالتزاماته العقدية ، وعلى نحو يوجب توقيع الجزاء الذي تمليه القواعد العامة للمسؤولية العقدية، وهو إلزام المؤمن له بتعويض المؤمن عن الضرر الذي لحقه ، بسبب عدم الإبلاغ أو التأخير في الإبلاغ، ولا يهم بعد ذلك أن يبحث القاضي في المدى الذي يعتبر فيه هذا الإخلال مبرراً أم لا ، إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الإخلال راجعاً إلى ظرف طارئ أو قوة قاهرة ولا يجوز في غير هذه الأحوال تبرير الإخلال بالتزامات يفرضها العقد^(٤٦) .

وفيما يتعلق في التأخر في تقديم المستندات

أشارت المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني^(٤٧) ، إلى بطلان الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له ... وهذا النص مأخوذ بدوره عن المادة (٢٤٥) من قانون التأمين الفرنسي التي تقضي ببطلان شرط السقوط لمجرد تأخر المؤمن له في تقديم المستندات دون إخلال بحق المؤمن في المطالبة بالتعويض بنسبة الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأخر.

^(٤٤) أبو عرابي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٧ .

^(٤٥) تمييز حقوق رقم ٣١٢٩/٢٠٠٢ ، مجلة نقابة المحامين لسنة ٢٠٠٣ ، الأعداد السابع والثامن والتاسع ، ص ١٧٣٦ .

^(٤٦) النعيمات، موسى جمال(٢٠٠٦) ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، ط ١

، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. ٢٧٢ - ٢٧٣ .

^(٤٧) (٧٥٠) المادة من القانون المدني المصري.

ونحن نعرض لهذا الشرط من حيث مبررات الالتزام بتقديم المستندات ونطاق هذا الالتزام لننهي إلى بيان الحدود التي يقع فيها باطلاً شرط السقوط المجازي لمخالفة هذا الالتزام وأثر بطلان شرط السقوط.

بديهي أنه ليس بالإمكان أن نحدد على سبيل الحصر المستندات التي يمكن القول بأنها مما يهيم المؤمن أن تصل إليه أو أن يحيط بها عملها فهذه المستندات تختلف بطبيعة الحال من فرع لآخر كما إن تحديدها حتى في الفرع الواحد إنما يختلف من فرض لآخر.

غير أنه يمكن في تقديرنا وضع معيار لتحديد هذه المستندات، فهي في فرع التأمين من المسؤولية كل ما يمكن المؤمن من حسن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له^(٤٨) وفي الفروع الأخرى كل ما يمكن المؤمن من تحديد قيمة التعويضات التي يلتزم بدفعها وأسباب المكارثة التي وقعت. وهكذا ففي تأمين المسؤولية على سبيل المثال يدخل في مدلول المستندات الواجب تقديمها للمؤمن مثل الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور والإنذارات والإعلانات ومحاضر معاينة الحادث ومحاضر الأمن العام المتضمنة أقوال الشهود الخ بالإضافة لما تم ذكره سابقاً، وفي التأمين من الحريق، أدخلت محكمة الاستئناف المختلطة في مفهوم المستندات كل الأوراق والدفاتر التي تثبت وجود الأشياء عند وقوع الحريق وقيمة هذه الأشياء^(٤٩).

ويلفت النظر في هذا الشأن أن كلا من المشرع الأردني في المادة (٩٢٤) السالفة الذكر قد أدمج الالتزام بتقديم المستندات مع التزام المؤمن له بإعلان الحادث المؤمن منه ولما كانت النصوص في خصوص الالتزام الأخير تتكلم عن إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات فقد بات من الضروري التساؤل بخصوص الالتزام بتقديم المستندات عما إذا كان المشرع يقصد المستندات التي تقدم إلى السلطات أم تلك التي تقدم إلى المؤمن أم كليهما معاً.

ونتفق مع الرأي^(٥٠) الذي يسلم بأن الطريقة التي صيغت بها المادة (٩٢٤) أردني قد توجي بالاعتقاد بأن المشرع قد قصد المستندات التي تقدم إلى السلطات، إلا أننا نعتقد بأنه لم يكن يقصد هذه النتيجة، وإنما قصد المستندات التي تقدم للمؤمن فقط، لأنه مع التسليم بأهمية أخطار السلطات بوقوع الحادث من وجهة نظر الشركة نفسها، إلا أن هذه الأخيرة يكفيها إخطار هذه السلطات بأي طريق، ومن ثم فإنها لا تجد من مبرر لأن تلزم المؤمن لهم في الوثائق بأن يشفعوا هذا الإخطار بالمستندات اللازمة،

^(٤٨) ويضيف البعض إليها كل ما يمكن المؤمن من أن يفقد ما إذا كان من الملائم أن يتصالح مع المضرور أم ينتظر التعويض القضائي راجع:

DE MONTETY (J): la direction par l'assureur du process en responsabilite these Toulouse 1959 p.6.

^(٤٩) انظر استئناف مختلط مصري (لسنة ١٩٢٧/٣/١٦ رقم ٤٠٤ ص ٢٩٠).

^(٥٠) النعيمات، مرجع سابق، ص ٢٧١.

وهكذا فإن المستندات التي تقصد الشركة إلزام المؤمن له بتقديمها هي ما يهيم الشركة نفسها أن تحيط بها علماً أو أن توضع تحت يدها ولما كانت الشركات قد تفرض السقوط جزاء لمجرد التأخر في تقديم هذه المستندات فإن قسوة الجزاء في هذا الفرض هي التي حدثت بالمشروع في كل من الأردن ومصر إلى التدخل لحظر هذا الشرط.

ولهذا نجد أن شركات التأمين لم تكنفي بالقواعد العامة المقررة لهذا الجزاء ، بل ضمننت في عقودها جزاء آخر ، موحداً يوقع على المؤمن له إذا أخل بالتزامه بالإخطار ، وهو سقوط حقه في مبلغ الضمان دون النظر إلى حجم الضرر أو عدمه ، ودون النظر أيضاً إلى حسن أو سوء نية المؤمن له^(٥١) .

غير أن التزام المؤمن له - في هذا الصدد- لا يقتصر في الواقع على مجرد تسليم المؤمن ما يصله من مستندات فالنصوص في كل من الأردن ومصر وإنما تستخدم في هذا المعنى تعبير تقديم المستندات وهو تعبير لا يترادف ونقل أو تسليم المستندات ، ولذلك يسلم الشراح الفرنسيون بأن التزام المؤمن له يمتد ليشمل فضلاً عن ذلك البحث من جانبه عن المستندات الضرورية للمؤمن وتجميعها وتسليمها للشركة بمعنى أنه يجب ألا يقتصر على موقف سلبي وإنما يتعين أن يتخذ موقفاً إيجابياً حيال الوفاء بهذا الالتزام^(٥٢) .

فيقدم للمؤمن -على سبيل المثال- في التأمين من الإصابات التقارير الطبية وفي التأمين من الحريق بيان تفصيلي عن الأشياء التي تعرضت للحريق وتقدير تقريبي لقيمتها وفي التأمين من المسؤولية كل ما يفيد في إثبات عدم مسؤولية المستأمن عن الحادث الذي وقع أو التخفيف من هذه المسؤولية وهكذا.

وفهم نطاق التزام المؤمن له على هذا النحو، هو الواقع أمر مبرر ما دام ان المؤمن له يجب في جميع مراحل علاقته بالشركة ، ان يدلل على حسن نية من جانبه في تنفيذه لالتزاماته غير ان هذا التوسع يجب أن يقابله في تقديرنا تشدد في استخلاص الإخلال به متمثلاً في التأخر تقديم هذه المستندات ، وبعبارة أخرى إذ كان يسهل استخلاص الإخلال في جانب المؤمن له الذي يتأخر عن تسليم الشركة مستندات وصلت إليه بالفعل، وذلك عن طريق المقارنة بين تاريخ تسلمه لها وتاريخ إرسالها للشركة فإن القاضي يجب على العكس أن يدخل في حسابه الوقت الذي اقتضاه البحث عن هذه المستندات وتجميعها واستكمالها ثم إرسالها للمؤمن وذلك في ضوء ظروف كل حالة على حدة.

ولإعمال شرط السقوط يجب أن يكون التأخير بالإخطار عن تحقق الخطر لا يستند إلى عذر مقبول أو مبرر مقبول. وبالنسبة لمسألة تحديد المدة المقبولة لتبرير التأخير بالإخطار، فترجع إلى قناعة قاضي الموضوع باعتبارها مسألة موضوع وتختلف بحسب كل نوع من أنواع التأمين^(٥٣) مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد،

^(٥١) أبو عرابي، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.

^(٥٢) السنهوري، مرجع سابق، ص ١٣٢٨.

^(٥٣) إبراهيم، جلال محمد (١٩٩٤). التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٦١٨ ، والسنهوري، مرجع سابق ، ص ١٣٣٤.

أنه إذا نص في وثيقة التأمين أو في القانون على تحديد المدة ، فيجب الالتزام بهذه المدة والتي تعتبر حداً أدنى يجب أن لا تقل المدة عنها، فإذا لم يحترم المؤمن له هذه المدة ترتب على ذلك سقوط حقه في الضمان، رغم تحقق الخطر المؤمن ضده. ويرى جانب من الفقه، أن شرط السقوط المرتبط بالمدة المدرجة في وثيقة التأمين لا يعتد به ويقع باطلاً ، ويجب في هذه الحالة تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، من الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وبموجبه تستطيع شركة التأمين الحصول على التعويض نتيجة تأخر المؤمن له عن الإخطار عن تحقق الخطر و تقديم المستندات.

خلاصة القول، انه إذا كان يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، كجزء لإخلاله بالتزامه المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، فان الاتفاق لا يكون صحيحاً إلا بتوافر شروط صحتة السالف ذكرها. وذلك بقصد حماية مصلحة المؤمن له الضعيف في عقد التأمين من تعسف المؤمن. لهذا فان الرقابة القانونية على القيود الشكلية و الموضوعية ، اللازم توافرها لصحة شرط السقوط المدرج في وثيقة التأمين توضح أن القيود التعسفية و المرتبطة بشرط السقوط هي شروط باطلة ، إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٢٤) من القانون المدني. وفي هذه الحالة ليس للمحكمة أي صلاحية تقديرية في الحكم بالبطلان أو عدمه، أو مناقشة هل هذا الشرط تعسفي أو لا^(٥٤)، مع الإشارة إلى إمكانية تطبيق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالشرط التعسفي ، فإذا تبين أن الشرط ليس تعسفياً فالمحكمة تقرر عدم بطلانه وتستعمل المحكمة صلاحيتها في تعديل القيود التعسفية أو حتى الإعفاء منها، وكل اتفاق على مخالفة ذلك يقع باطلاً و هو ما يمكن تسمية بالبطلان الجوازي .

(٥٤) حمزة حداد، (٢٠٠٣) ، مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة

العدل، عمان، ، ص ١١.

الخاتمة

ومن خلال بحثنا لموضوع سقوط حق المؤمن له بالضمان في عقد التأمين توصلت إلى النتائج و التوصيات الآتية:

أولاً: النتائج :

- ١ - تبين أن قيود السقوط تثير كثير من الإشكاليات، في ما يتعلق بنطاق تطبيقها وتحديد آثارها و إزاء سكوت المشرع الأردني عن الإشارة إلى جزاء السقوط فقد درجت شركات التأمين على تنظيمه في وثيقة التأمين.
- ٢- أن المشرع الأردني لم يترك شرط السقوط الذي تدرجه شركات التأمين، دون قيود وضوابط حيث حاول حماية المؤمن له من خلال منع استغلال المؤمن لمشروعية هذا الجزاء ، وقيد صحة الاتفاق عليه بجملة من القيود والضوابط الشكلية والموضوعية ، بهدف التضييق من نطاق تطبيق شرط السقوط إلى ابعد حدود ، وعدم تطبيقه إلا في حالات استثنائية. ولكن ذلك التنظيم لم يكن كافياً لتحقيق الحماية التي تضمن حقوق المؤمن له.
- ٣ - يتعين أن يكون شرط السقوط صريحاً في وثيقة التأمين و أن يكون مطبوعاً وبارزاً بشكل ظاهر في بوليصة التأمين ، كما يجب أن لا يكون شرط السقوط تعسفياً.
- ٤- لم يتطرق المشرع الأردني بشكل مباشر إلى تحديد المدة التي يجب الإبلاغ عن تحقق الخطر خلالها خاصةً أن التأخر بالتبليغ أو تقديم المستندات أو عدم التبليغ الكلي يرتب جزاء السقوط.

ثانياً: التوصيات:

- (١) يجدر بالمشرع الأردني الإشارة صراحة إلى جزاء السقوط بالنسبة لحادث معين على إثر إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن تحقق الخطر.
- (٢) لإعمال جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له الذي أخل بالتزامه بالإعلان عن تحقق الخطر يجب التمييز بين حسن النية و سوء النية لدى المؤمن له ، حيث يفرض تعويض لشركة التأمين في الحالة الأولى (حسن النية) ، وإعمال شرط السقوط في الحالة الثانية (سوء النية) .
- (٣) إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني التي تقضي بإبطال الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة قصديه ، و ذلك برفع هذه الفقرة من المادة (٩٢٤) .
- (٤) يجدر بالمشرع الأردني تحديد المدة التي يجب خلالها إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها.

قائمة المراجع:

- (١) - شرف الدين، احمد (١٩٩٩). أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة.
- (٢) - الشطناوي،، نبيل فرحان وجمال النعيمي،(٢٠١٣)، حماية المؤمن له إزاء شرط سقوط الحق بالضمان في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة القانونية، (٢٧) ع ٥٦.
- (٣) - الذنيبات، أسيد حسن (٢٠٠٩). الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- (٤) - لطفي، محمد حسام (١٩٩٠). الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، بدون ناشر، ط٢.
- (٥) - إبراهيم، جلال محمد (١٩٩٤). التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٦) - سرور، محمد شكري (١٩٨٠). سقوط الحق في الضمان، (ط١)، دار الفكر العربي.
- (٧) ١٠ - السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- (٨) - السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- (٩) - الاهواني، حسام الدين (١٩٧٥). المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية القاهرة.
- (١٠) - إبراهيم، جلال محمد (١٩٩٤). التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (١١) - زكي، محمود جمال (١٩٨٩). دروس في التأمين، ط١، مطبعة الاتحاد، القاهرة.
- (١٢) - منصور، محمد حسين، (٢٠٠٣). المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، (د ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- (١٣) - منصور، محمد حسين، (٢٠٠٣). المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، (د ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- (١٤) - حداد، حمزة (٢٠٠٣). مدى انطباق مبدأ الإذعان على عقود التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة العدل، عمان

القوانين والمجلات

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
- نظام التأمين الإلزامي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨
- منشورات مركز عدالة. www.adaleh.com
- مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) الاعداد (٧، ٨، ٩).

- مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٨١) العدد (١).
- مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٧٧) العدد (١).
- مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠١) العدد (٢).
- مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٨) العدد (١).

المراجع الأجنبية

1) - DE MONTETY (J): la direction par l'assureur du process en responsabilite these
Toulouse 1959 p.6.